

المضيقة ، الى وضع وتوسيع البرامج التدريبية للسكان الا هليين في الا قالميم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، مع مراعاة حاجات هذه الا قالميم الى الاداريين والتقنيين والمهنيين المؤهلين الالزميين للاضطلاع بمسئوليات الادارة العامة والالناماء الا قتصادى والاجتماعي لبلدانهم ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن سير هذه البرامج ؛

١٥ - وترجوا الامين العام ان يحيل هذا القرار الى جميع الدول ، وان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن التدابير التي اتخذتها الدول أو تعتمزم اتخاذها تنفيذاً لمختلف الاحكام الواردة فيه ؛

١٦ - وترجوا اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة دراستها للحالة القائمة في هذه الا قالميم .

الجلسة العامة ١٩٢٨

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٦ (الدورة ٢٥)

مسألة انتيفوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكاييكوس ، وجزر توكيلا و ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الا مريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووى .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انتيفوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكاييكوس ، وجزر توكيلا و ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الا مريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووى .

وقد بحثت الفصلين المتعلقين بهذه الا قالميم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٠) ،

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣

(A/8023/Rev.1) ، الفصلان السابع عشر والثامن عشر .

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرارات الاخرى المتصلة بالموضوع وكذلك الاحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

وان يساورها القلق الشديد لسياسة بعض الدول القائمة بالادارة ، المتمثلة في انشاء واستبقاء القواعد العسكرية في بعض الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، افلالا بقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ،

وان تأسف لموقف تلك الدول القائمة بالادارة التي مازالت ترفض السماح للبعثات الزائرة الموفدة من الامم المتحدة بزيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

وان تؤكد من جديد الاهمية الحيوية التي تتسم بها البعثات الزائرة بوصفها وسيلة لتأمين الحصول على المعلومات الكافية المباشرة المتعلقة بالاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الاقاليم ، وآراء سكان هذه الاقاليم ورغباتهم وامانيهم ،

وان تدرك ضرورة قيام الامم المتحدة بايلاء الاهتمام المستمر والمساعدة اللازمة لشعوب هذه الاقاليم لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف هذه الاقاليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ،

١ - تقرر الفصلين المتعلقين بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المدنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٣ - وتطلب الى الدول القائمة بالادارة ان تنفذ بشأن هذه الاقاليم ، ودون مزيد من الابطاء ، قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) وقراراتها الاخرى المتصلة بالموضوع ؛

٤ - وتحرب عن اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي الا تسبب أي تأخير في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بهذه الاقاليم ؛

٥ - وتكرر اعلانها ان كل محاولة تستهدف الاخلال بالوحدة القومية

والسلامة الإقليمية للاقاليم المستعمرة وانشاء القواعد والى المنشآت العسكرية في هذه الاقاليم تتناهي مع مصادم ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ومع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٦ - وتحث بشدة الدول القائمة بالادارة على اعادة النظر في موقفها من استقبال البعثات الزائرة الموفدة الى الاقاليم المذكورة أعلاه ، وعلى تمكين هذه البعثات الزائرة من زيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٧ - وتقرر أن تسدى الامم المتحدة كل عون لازم لشعوب هذه الاقاليم في الجهود التي تبذلها من اجل تقرير مركزها المقبل بحرية ؛

٨ - وترجو اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص لهذه الاقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٢٩

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٠ (الدورة ٢٥)

مسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ،
وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وجميع القرارات الاخرى المتصلة بالموضوع ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٢٥٩٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ،

وقد بحثت الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣١) ،

١ - تحيط علما بالفصل المتعلق بأنتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛